

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى

رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل فى شأن تنظيم للمعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٢ - تسرى أحكام اللائحة المرفقة على الطلبة المنتحقين الجدد بالفرقة الأولى بالمعاهد الفنية الصحية ، ويستمر العمل باللائحة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها على طلاب الفرقة الثانية وما يليها بالمعاهد الفنية الصحية لحين تخرجهم فقط، على أن يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه اعتباراً من تاريخ اكتمال سريان أحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار مع اللائحة المرفقة فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د. خالد عبد الغفار

لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان

الباب الأول

أهداف المعاهد وتكوينها

(الفصل الأول)

الأهداف

مادة ١- تهدف الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان إلى تحقيق الرؤية المستقبلية بإعداد خريجين مؤهلين ومتخصصين لديهم القدرة على المعرفة واكتساب المهارات التطبيقية والعملية للوصول لأعلى معايير الجودة في مستوى الخدمات الصحية المقدمة في القطاع الطبي ، وتهدف على الأخص إلى ما يأتي :

(أ) تخريج فنيين متخصصين قادرين على تنفيذ الأنشطة الصحية في أماكن العمل بكفاءة .

(ب) العمل على إيجاد جيل جديد من الخريجين القادرين على المشاركة الفاعلة في الدراسات والبحوث الصحية لتقديم خدمات صحية متميزة .

(ج) تزويد البلاد بالمهن الطبية المساعدة في جميع فروع العلوم الصحية .

(د) التعليم المستمر للكوادر الصحية في التخصصات المختلفة .

(هـ) تنمية المهارات الفكرية والعلمية والتطبيقية والمهنية للطلاب .

(و) تنمية طرق البحث عن المعلومة من مصادرها المختلفة .

(ز) التعليم الذاتي والتدريب الإكلينيكي .

(الفصل الثاني)

تكوين المعاهد

مادة ٢- يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الصحة والسكان

أو من يفوضه ، وذلك على النحو الآتي :

عميد كلية الطب التي يقع في نطاقها المعهد أو من ينوب عنه - رئيساً .

عميد كلية التمريض التي يقع في نطاقها المعهد أو من ينوب عنه - عضواً .

مدير مديرية الشؤون الصحية التي يقع في نطاقها المعهد - عضواً .

مدير المعهد الفني الصحي - عضواً (مقرر) .

وكيل المعهد - عضواً .

مدير التمريض بالمديرية التابع لها المعهد - عضواً .

عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يرشحهما مدير المعهد .

عضو من إدارة التعليم الفني الصحى .

عضوين من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة وتكون مدة تعيينهم سنة واحدة

قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويكون مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفني الصحى أو من يفوضه رئيساً لمجلس

الإدارة فى حالة عدم وجود كليات طب فى المنطقة الواقع فى نطاقها المعهد .

مادة ٣- مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة والمختصة بتصريف شئون المعهد

وله أن يتخذ ما يراه من القرارات فى حدود القانون وأحكام هذا القرار لتحقيق الأغراض

التي أنشئ من أجلها المعهد ، كما يختص بوضع السياسة العامة لإدارة شئون المعهد

التعليمية والإدارية والمالية وله على الأخص اتخاذ ما يأتى :

(أ) عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية الخاصة بالمعهد .

(ب) تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد فى كل عام دراسى وتوزيعهم

على الشعب المختلفة طبقاً لرغبة الطلاب والحد الأقصى لمجموع

الدرجات والمقررات المؤهلة .

(ج) تشكيل لجان المقابلات الشخصية واختبارات القبول للمتقدمين للالتحاق بالمعهد .

(د) مباشرة السلطات التأديبية للطلاب وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة .

(هـ) عرض ومناقشة الخطط التعليمية والتدريبية المقدمة من الأقسام العلمية .

(و) إبداء الرأى فى انتداب القائمين على التدريس بالمعهد تمهيداً لتصديق

السلطة المختصة على النذب بناءً على عرض من الإدارة العامة للتعليم

الفنى الصحى .

(ز) دراسة اللوائح الخاصة بالامتحانات واعتماد نتائج الامتحانات بالشعب

المختلفة لامتحانات النقل .

(ح) عرض ومناقشة واعتماد القرارات الإدارية والمالية الخاصة بالمعهد .

ويجوز لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض اختصاصاته إلى مدير المعهد .

مادة ٤- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة على الأقل كل شهر ، أو في حالة الضرورة بناء على دعوة من أغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٥- يكون للمعهد مدير يتم اختياره بقرار من وزير الصحة والسكان أو من يفوضه بناءً على عرض من الإدارة العامة للتعليم الفني الصحي .

مادة ٦- يتولى مدير المعهد تصريف أمور المعهد وإدارة شئونه العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة .

الباب الثاني

قواعد القبول والقيود ونظام الدراسة

(الفصل الأول)

الشروط العامة لقبول وقيد الطلاب

مادة ٧- تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية إلى الشعب الآتية :

المختبرات الطبية (المعامل) .

التمريض العام .

التسجيل الطبي والإحصاء .

التخدير والرعاية المركزة .

العظام .

الرعاية الحرجة والطوارئ (الرعاية الطبية العاجلة) .

الإرشاد والتثقيف الصحي .

المراقبين الصحيين .

الأشعة والتصوير الطبي (الأشعة) .

صيانة الأجهزة الطبية .

صناعة الأسنان .

التصنيع الدوائي .

الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .

علوم البصريات .

التغذية العلاجية .

مادة ٨- تنقسم الدراسة بالمعهد إلى مرحلتين :

(أ) مرحلة الدبلوم الفنى الصحى ، ويحصل من يجتازها بنجاح على درجة

الدبلوم الفنى الصحى فى أحد التخصصات المبينة فى هذه اللائحة .

(ب) مرحلة الدبلوم الفنى التخصصى ، ويحصل من يجتازها بنجاح على درجة

الدبلوم الفنى التخصصى فى أحد التخصصات المبينة فى هذه اللائحة .

مادة ٩- الدرجات العلمية الممنوحة لخريجي المعاهد الفنية الصحية هي :

(أ) درجة الدبلوم الفنى الصحى فى إحدى الشعب الدراسية التى يدرسها الطالب بالمعهد .

(ب) درجة الدبلوم الفنى التخصصى فى إحدى الشعب التى يدرسها الطالب بالمعهد .

ويتم معادلة شهادتى الدبلوم الفنى الصحى والدبلوم الفنى التخصصى بدرجة

البكالوريوس التقنى (التكنولوجيا) الذى تمنحه الجامعات المصرية ، وذلك بقرار يصدر

من المجلس الأعلى للجامعات وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ١٠- الشروط العامة للقبول :

أولاً- يشترط لقبول وقيد الطالب بالمعهد للحصول على درجة الدبلوم الفنى الصحى

ما يأتى :

(أ) التقدم لاللتحاق بالمعهد عن طريق مكتب التنسيق للقبول بالجامعات

وذلك طبقاً للقواعد والنظم التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمى علوم) لاللتحاق

بالشعب المذكورة فى المادة (٧) ، أو (شعبة علمى رياضة) لاللتحاق

بشعبة التسجيل الطبى والإحصاء وصيانة الأجهزة الطبية وعلوم البصريات

والتنظيف الصحى والتصنيع الدوائى .

ويجوز قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية التجارية للالتحاق بشعبة التسجيل الطبى والإحصاء ، والطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية لأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية بشعبة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية الصناعية للالتحاق بشعبة صيانة الأجهزة الطبية .

(ج) أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة .

(د) أن تكون اللغة الإنجليزية هي إحدى اللغات التى تمت دراستها .

(هـ) اجتياز الكشف الطبى واختبارات القبول التى تعقد بالمعهد .

(و) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

يكون قبول الطلاب المحولين من الكليات والمعاهد وفق القواعد والنظم التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

كما يكون قبول الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفق القواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

ثانياً - يشترط لقبول وقيد الطالب بالمعهد للحصول على درجة الدبلوم الفنى التخصصى

ما يأتى :

(أ) التقدم للالتحاق بالمعهد طبقاً لقواعد القبول التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدبلوم الفنى الصحى بتقدير جيد على الأقل .

(ج) اجتياز الكشف الطبى واختبارات القبول التى تعقد بالمعهد .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) تقديم شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو الإعفاء منهما طبقاً

لأحكام القانون .

(و) تقديم ما يثبت مزاوله المهنة وانتهاء التكليف بمستشفيات وزارة الصحة

والسكان أو المستشفيات الجامعية .

(ز) موافقة جهة العمل .

(الفصل الثانى)**نظام الدراسة****مادة ١١- مدة الدراسة :**

(أ) الدبلوم الفنى الصحى : مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم الفنى الصحى عامين أكاديميين بالإضافة إلى الفترة التدريبية الإجبارية (الامتياز) (٣٦ ساعة أسبوعياً) لمدة ستة أشهر (٦ أشهر) .

(ب) الدبلوم الفنى التخصصى : مدة الدراسة لنيل درجة الدبلوم الفنى التخصصى عامين أكاديميين .

مادة ١٢- نظام الدراسة :**أولاً - نظام الدراسة للحصول على الدبلوم الفنى الصحى :**

يحدد موعد بدء الدراسة طبقاً للقواعد المنظمة من المجلس الأعلى للجامعات .
الدراسة باللغة الإنجليزية واللغة العربية وفقاً لمتطلبات كل مقرر دراسى .
يقسم العام الدراسى إلى فصلين دراسيين مدة كل منهما ١٥ أسبوعاً ،
يتضمن كل منهما الامتحانات الفصلية والنهائية ، ويفصل بين الفصلين الدراسيين الرئيسيين عطلة نصف العام .

يتم توزيع الطلبة على الشعب المختلفة وفق المعايير والضوابط المنظمة لذلك والتي يصدر بها قرار من الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى .

يدرس الطالب بالشعب المختلفة المقررات الأساسية فى العام الدراسى الأول .

يدرس الطالب المقررات التخصصية فى العام الدراسى الثانى .

على الطالب أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية بالإضافة إلى اجتياز الفترة التدريبية (الامتياز) بنجاح وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

يجوز إعفاء الطالب الذى اجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية من شرط قضاء فترة التدريب (الامتياز) الإجبارية فى حالة التحاقه بإحدى الكليات بالجامعة وعليه تقديم ما يثبت ذلك .

ثانياً - نظام الدراسة للحصول على الدبلوم الفنى التخصصي :

يشترط لبدء الدراسة فى أى من الشعب أن تتوافر الإمكانيات البشرية والمادية التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

يحدد موعد بدء الدراسة بواسطة المجلس الأعلى للجامعات والإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى بوزارة الصحة والسكان .

الدراسة باللغة الإنجليزية واللغة العربية وفقاً لمتطلبات كل مقرر دراسى .

يقسم العام الدراسى إلى فصلين دراسيين مدة كل منهما ١٥ أسبوعاً ، يتضمن كل منهما الامتحانات الفصلية والنهائية .

على الطالب أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية .

تكون الدراسة النظرية بالمعهد الفنى الصحى فيما لا يتعارض مع مواعيد الدراسة النظامية بالمعهد .

تتم التدريبات العملية بمستشفيات وزارة الصحة والسكان والمستشفيات التعليمية وفقاً لما يقرره وزير الصحة والسكان .

مادة ١٣ - المواظبة :

(أ) يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتدريبات العملية وفقاً للنظام الذى يقره مجلس إدارة المعهد عن ٧٥٪ من مجموع ساعات تدريس المقرر .

(ب) فى حالة تجاوز النسبة المقررة لحضور المقررات لمجلس إدارة المعهد أن يقرر منع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسى بعد توجيه إنذارين متعاقبين للطالب بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل لدى المعهد .

مادة ١٤ - الانقطاع عن الدراسة :

(أ) يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تغيب بدون عذر مقبول .

(ب) يفصل الطالب من المعهد إذا انقطع عن الدراسة دون عذر يقبله مجلس إدارة المعهد لمدة خمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثين يوماً متقطعة .

مادة ١٥ - وقف القيد :

(أ) يجوز لمجلس إدارة المعهد وقف قيد الطالب لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين خلال مدة الدراسة إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ، ويجوز للإدارة العامة للتعليم الفني التصحي زيادة مدد وقف القيد في حالات الضرورة وبناء على موافقة مجلس إدارة المعهد .

(ب) إعادة قيد الطالب :

١ - إذا فصل الطالب أو ألغى قيده بسبب استنفاد عدد مرات الرسوب (٣ مرات) فإنه يمكن بموافقة مجلس إدارة المعهد إعادة قيده كطالب من الخارج مع حضور المحاضرات النظرية والتدريب العملي وسداد الرسوم الدراسية المقررة لإعادة القيد .

٢ - إذا فصل الطالب بسبب الانقطاع عن الدراسة ، فإنه يجوز إعادة قيده في ذات العام أو العام التالي مباشرة وذلك بناءً على موافقة مجلس إدارة المعهد الفني الصحي .

٣ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول أكثر من مرة، إلا لأسباب تقبلها الإدارة العامة للتعليم الفني الصحي بناءً على موافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٦ - نظام الامتحانات :

(أ) تحدد مواعيد امتحانات النقل والدبلوم بالمعاهد الفنية الصحية عن طريق الإدارة العامة للتعليم الفني الصحي .

(ب) إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد قبل بدء الامتحانات عن عدم دخول الامتحان ، يقبل دخول الطالب في الدور الثاني مع الاحتفاظ بالتقدير .

(ج) ينقل الطالب إلى الفرقة الثانية إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية التي درسها بنجاح .

(د) عند نجاح الطالب في مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول تحسب له النهاية الصغرى للنجاح في هذا المقرر .

(هـ) إذا كان تغيب الطالب بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد تحسب له درجات النجاح التي حصل عليها ويراعى ذلك عند حساب المجموع الكلى لدرجات النجاح فى جميع المواد .

(و) تعقد امتحانات الدور الثانى فى نهاية العام الدراسى للطلاب الراشدين فى ثلاث مواد كحد أقصى طبقاً للتوقيعات التى تحددها الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى بوزارة الصحة والسكان ويعتبر الطالب راسباً إذا رسب فى أربع مواد أو أكثر فى العام .

(ز) إذا لم يحصل الطالب على نسبة ٣٠٪ من درجة الاختبار التحريرى فى أحد المقررات لا ترصد له الدرجات العملية وأعمال السنة ويعتبر راسباً فى المقرر .

(ح) يجوز حرمان الطالب من دخول الامتحان فى الحالات التالية :

١- عدم استيفاء نسبة الحضور المطلوبة والتى تمثل ٧٥٪ من مجموع الساعات النظرية والعملية .

٢- الحصول على أقل من ٦٠٪ فى أعمال السنة والتدريب العملى .

مادة ١٧- تقييم أداء الطالب :

(أ) يتم تقييم الطالب وفقاً لما يأتى :

١- أعمال السنة والممارسات العملية والاختبارات الدورية أو الفصلية التى تعقد أثناء الفصل الدراسى طبقاً لطبيعة كل مقرر .

٢- الاختبارات التحريرية والعملية التى تعقد فى نهاية الفصل الدراسى .

٣- إذا تطلب أحد المقررات اختباراً تحريرياً وآخر عملياً فإن تقييم الطالب يقدر بمجموع درجات الاختبار التحريرى والعملى بالإضافة إلى أعمال السنة .

٤- إذا تغيب الطالب عن الاختبار التحريرى فى أى مقرر بدون عذر معتمد يعتبر غائباً فى المقرر .

٥- يعقد امتحانات الدبلوم الفني الصحي والدبلوم الفني التخصصي في المواعيد التي تحددها الإدارة العامة للتعليم الفني الصحي بالتنسيق مع المعاهد الفنية الصحية وتشرف عليه وزارة التعليم العالي ويكون الامتحان موحدًا ومركزيًا لجميع المعاهد الفنية الصحية .

٦- تعتمد نتائج امتحانات النقل (الفرقة الأولى) من مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفني الصحي (رئيس عام الامتحان أو من يفوضه) بناءً على عرض من مدير المعهد .

٧- تعتمد نتائج امتحانات الدبلوم الفني الصحي والدبلوم الفني التخصصي من وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمى .

(ب) التقديرات :

يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم فى المقررات التخصصية والطبية والاساسية والعلوم السلوكية بأحد التقديرات الآتية :

١- المقررات التي يكون النجاح فيها من ٥٠٪ على الأقل وهى المقررات السلوكية والإنسانية يكون التقدير على النحو الآتى :

التقدير	النسبة المئوية %
ممتاز	٨٥٪ فأكثر .
جيد جدًا	٧٥٪ إلى أقل من ٨٥٪ .
جيد	٦٥٪ إلى أقل من ٧٥٪ .
مقبول	٥٠٪ إلى أقل من ٦٥٪ .
راسب	أقل من ٥٠٪ .

٢- المقررات التي يكون النجاح فيها من ٦٠٪ على الأقل وهي المقررات التخصصية والطبية ويكون التقدير على النحو الآتي :

التقدير	النسبة المئوية %
ممتاز	٨٥٪ فأكثر .
جيد جدا	٧٥٪ إلى أقل من ٨٥٪ .
جيد	٦٥٪ إلى أقل من ٧٥٪ .
مقبول	٦٠٪ إلى أقل من ٦٥٪ .
راسب	أقل من ٦٠٪ .

مادة ١٨- تبين الجداول الدراسية الملحقة بهذه اللائحة المقررات الدراسية النظرية والعملية وعدد ساعات كل منها وعدد ساعات الامتحانات ونوعها وتوزيع الدرجات مع كل مقرر تفصيليًا .

الباب الثالث

نظام التأديب

مادة ١٩- نظام تأديب الطلاب :

تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح وتقاليد المعهد وعلى الأخص ما يأتي :

- (أ) الأعمال المخلة بنظام المعهد أو منشأته .
- (ب) تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس ، والأعمال الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .
- (ج) كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه .
- (د) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .
- (هـ) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب أو تبديدها .
- (و) الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام أو الآداب العامة .

مادة ٢٠- كل طالب يضبط أثناء تأدية الامتحان فى حالة تلبس بالغش أو الشروع فيه يحرم من تكملة الامتحان فى المادة التى ضبط فيها، ويلغى امتحان هذه المادة، وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان أو نائبه، ويحق له دخول الدور الثانى، وفى حالة تكرار المخالفة فى ذات الامتحان يلغى امتحانه فى باقى المواد .

مادة ٢١- تشكل لجنة تأديب الطلاب من كل من :

(أ) رئيس مجلس إدارة المعهد أو من ينوب عنه .

(ب) مدير المعهد .

(ج) أقدم أعضاء مجلس الإدارة .

(د) ممثل الشئون القانونية بالمعهد .

مادة ٢٢- العقوبات التأديبية التى توقع على الطالب هى :

(أ) التنبيه الكتابي ويحفظ فى ملف الطالب .

(ب) الإنذار ويسلم الأصل لولى الأمر والصورة للطالب نفسه .

(ج) الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً فى المرة الواحدة ولا تتجاوز

خمسة عشر يوماً فى السنة الدراسية وتعتبر هذه المدة غياباً بدون عذر مقبول .

(د) الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين فى المرة الواحدة .

(هـ) الحرمان من التقدم إلى الامتحان لدور واحد أو دورين .

(و) الفصل النهائى من المعهد .

مادة ٢٣- الجهات المختصة بتوقيع العقوبات :

(أ) مدير المعهد : وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة فى المادة السابقة .

(ب) مجلس الإدارة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة

عدا العقوبة الأخيرة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد سماع أقوال الطالب

والتحقيق معه ، ويتم ذلك بمعرفة إدارة المعهد ، ويعتمد التحقيق من مدير عام الإدارة

العامة للتعليم الفنى الصحى .

(ج) لجنة التأديب : لها توقيع جميع العقوبات .

الباب الرابع

فترة الامتياز

مادة ٢٤- الفترة التدريبية (الامتياز) :

تبدأ الفترة التدريبية بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) تتولى إدارة المعهد التنسيق مع المستشفيات والمعاهد والمؤسسات الصحية

لتنظيم المواعيد وتحديد التخصصات والأقسام التي سيتم فيها تدريب الطلاب .

(ب) يقوم مجلس إدارة المعهد بتحديد أماكن التدريب ومدته ووضع الضوابط له

ويتم التدريب العملى بالوحدات التي يقررها مجلس إدارة المعهد بالتنسيق مع

الإدارة المختصة بالمستشفيات بوزارة الصحة والسكان .

(ج) فى حالة عدم حصول طالب الامتياز أثناء فترة التدريب على ٦٠٪ على الأقل

كنقيم فى كل وحدة تدريبية يتم إعادة الوحدة التي رسب فيها فى نهاية التدريب .

(د) إذا تجاوز الطالب نسبة غياب أكثر من ١٠٪ فى وحدة تدريبية يتم إعادة أيام

الغياب فى حالة تقديم عذر يقبله إدارة المعهد ، أما إذا كان الغياب بدون عذر

فيتم إعادة الفترة التدريبية فى الوحدة المعنية فى نهاية الفترة التدريبية وليس

أيام الغياب فقط، وذلك بعد تطبيق اللائحة التأديبية المعلنة للطلاب قبل بداية

التدريب (الإنذار الشفهي - الإنذار الكتابي) .

(هـ) يتم تقييم جميع مجالات التدريب فى نهاية كل فترة ويخطر بها الطالب .

(و) يتم تقييم الطالب على أساس النجاح أو الرسوب بناء على تحقيق الأهداف

المطلوبة للتدريب .

(ز) إذا رسب الطالب فى أى مجال تدريبي يسمح له بالإعادة خلال ستة أشهر ،

مع مراعاة ألا تزيد فترة الإعادة عن عام .